الطبيعة القانونية للمعلوماتية بوصفها مالاً بحاجة الى التنظيم والحماية

الأستاذ المساعد الدكتور

عامر إبراهيم أحمد الشمري

معهد العلمين للدراسات العليا –قسم القانون

The Legal Nature of Informatics as Money That Needs Regulation and Protection

Assistant Professor Dr.
AMER IBRAHIM AHMED AL-SHAMMARI
El Alamein Institute for Graduate Studies - Department of Law
ameralshammari@yahoo.com

Abstract

Research Topic: Informatics is concerned with the origin of information or data and the processes of its collection, organization, storage, retrieval, interpretation, dissemination, transformation and use of it. Information is a non-material thing, but it can be the subject of financial rights, and the same applies to the information program.

Research Importance:

1- A statement of the financial value of the information, data and information program, and its subjection to property rights.

2- A statement of the elements of informatics and their relationship to the legal adaptation of them as a novelty that calls for legal protection.

Search Problem: Informatics and its multiple applications have led to the emergence of new legal problems, especially with regard to defining its nature, organizing and protecting it as public or private property, or information money.

Search Structure: This research has been divided into three sections, the first one being; The nature of informatics, while the second topic dealt with; its elements, while the third topic dealt with; its legal nature.

The most important results: The inability of the Iraqi legal system to extend protection for information funds from violation and assaults, and that the means of protection provided by the laws in force are insufficient and ineffective.

Key words: (Informatics, Information Program, Property Rights, Information Money, Electronic Laws)

الملخص:

موضوع البحث: تهتم المعلوماتية بأصل المعلومات أو البيانات وعمليات تجميعها وتنظيمها وخزنها واسترجاعها، وتفسيرها وإعادة نشرها أو تحويلها واستخدامها. وتُعد المعلومات شيء معنوي وهي صالحة لأن تكون محلاً للحقوق المالية، والأمر نفسه ينسحب على البرنامج المعلوماتي.

أهمية البحث:

1–بيان القيمة المالية للمعلومات والبيانات والبرنامج المعلوماتي، وخضوعها لحقوق الملكية.

2–بيان عناصر المعلوماتية وعلاقتها بالتكييف القانوني لها بوصفها مالاً مستحدثاً يستدعي الحماية القانونية.

أهداف البحث:

1-جذب انتباه المشرع العراقي إلى الحاجة الماسة لتنظيم وحماية الأموال المعلوماتية.

2-إثبات أن المعلوماتية تنطبق عليها خصائص الأموال الخاصة أو العامة.

إشكالية البحث: أدت المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى ظهور مشاكل قانونية جديدة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعتها وتنظيمها وحمايتها بوصفها ملكية عامة أو خاصة، أو مالاً معلوماتياً.

فرضية البحث: يفترض الباحث أن المعلوماتية تتمتع بخصائص المال بوصفها ملكية، وأن القوانين النافذة بحاجة إلى التعديل بما يحقق تنظيمها وحمايتها بصورة حديثة وسليمة.

نطاق البحث: يتركز نطاق البحث في مجال المعلوماتية، وتحديد الطبيعة القانونية للأموال المعلوماتية كونها من الأموال المستحدثة نتيجة التطورات الإلكترونية، ومدى الحاجة الى تنظيمها وحمايتها.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول؛ ماهيّة المعلوماتية، فيما تناول المبحث الثاني؛ عناصرها، بينما تناول المبحث الثالث؛ طبيعتها القانونية.

أهم النتائج: هي؛ عدم قدرة المنظومة القانونية العراقية النافذة على بسط الحماية للأموال المعلوماتية من الانتهاك والاعتداء، بصورة كافية وفعالة وشاملة.

الكلمات المفتاحية:(المعلوماتية، البرنامج المعلوماتي، حقوق الملكية، الأموال المعلوماتية، القوانين الإلكترونية)

المُقدِّمة

موضوع البحث: تهتم المعلوماتية بأصل المعلومات أو البيانات وعمليات تجميعها وتنظيمها وخزنها واسترجاعها، وتفسيرها وإعادة نشرها أو تحويلها واستخدامها. وتُعد المعلومات شيء معنوي ولكنها تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية وخاصةً حق الملكية، وقد تكون المعلومة منتجاً أو سلعة مستقلة، وهي سابقة في وجودها على زمن تقديمها في صورة سلعة أو خدمة، والأمر نفسه ينسحب على البرنامج المعلوماتي الذي يُعد مجموعة من التعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات.

أهمية البحث:

1-بيان القيمة المالية للمعلومات والبيانات والبرنامج المعلوماتي، وخضوعها لحقوق الملكية.

2-بيان عناصر المعلوماتية وعلاقتها بالتكييف القانوني لها بوصفها مالاً مستحدثاً يستدعي الحماية القانونية.

أهداف البحث:

1-جذب انتباه المشرع العراقي الى الحاجة الماسة إلى تنظيم وحماية الأموال المعلوماتية.

2-إثبات أن المعلوماتية تنطبق عليها خصائص الأموال الخاصة أو العامة.

إشكالية البحث: أدت المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى ظهور مشاكل قانونية جديدة، وخاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعتها وتنظيمها وحمايتها بوصفها ملكية عامة أو خاصة، أو مالاً معلوماتياً. ولا شك في أن القواعد القانونية النافذة، لا تنسجم مع التطور الحاصل في ميدان المعلوماتية، لاسيما بسبب غياب النص الصريح في مجالات

تحديد الأفعال التي تمثل المخالفات والانتهاكات والجرائم على أساس تطبيق مبدأ الشرعية، فضلا عن توفير الحماية اللازمة للأموال المعلوماتية.

وعليه يبرز السؤال المركزي للبحث في: ماهيّة طبيعة الأموال المعلوماتية، ومدى الحاجة الى وتنظيمها وحمايتها بوصفها ملكية عامة أو خاصة؟

فرضية البحث: يفترض الباحث أن المعلوماتية تتمتع بخصائص المال بوصفها ملكية، وأن القوانين النافذة بحاجة إلى التعديل والتطوير بما يحقق تنظيمها وحمايتها بصورة حديثة وسليمة.

منهج البحث العلمي المعتمد: بهدف حل مشكلة هذا البحث تم اعتماد المنهج الاستنباطي الذي يتيح لنا الانتقال من الحقائق الجزئية المتمثلة بالمعلومات والبيانات إلى الحقائق الكلية المتمثلة بالقانون، حتى نتتبع سياق الإقرار بالمال المعلوماتي، والتحقق من صدق الفرضية، وإجراء عمليات الوصف والتحليل ومن ثم نتبين الاتجاهات المعارضة والمؤيدة في كون المعلوماتية مالاً يستدعي التنظيم والحماية القانونية.

نطاق البحث: يتركز نطاق البحث في مجال المعلوماتية، وتحديد الطبيعة القانونية للأموال المعلوماتية كونها من الأموال المستحدثة بسبب التطورات الإلكترونية، ومدى الحاجة الى تنظيمها وحمايتها.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إضافة إلى هذه المقدمة على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول؛ ماهيّة المعلوماتية، فيما تناول المبحث الثاني؛ عناصرها، بينما تناول المبحث الثالث؛ طبيعتها القانونية، وجاءت الخاتمة لتسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

ماهيّة المعلوماتية

من المهم تحليل مفهوم المعلوماتية، وبيان تعريفاتها المتنوعة فقهاً واصطلاحاً، وتمييزها عن البيانات والبرامج. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناول المطلب الأول؛ مفهوم المعلوماتية وتعريفها، فيما تناول المطلب الثاني؛ تمييز المعلوماتية عن غيرها من المصطلحات القريبة، وكما يأتي:

المطلب الأول– مفهوم المعلوماتية وتعريفها:

الفرع الأول–مفهوم المعلوماتية:

يتكون مصطلح المعلوماتية (Informatics) من مقطعين، المقطع الأول هو كلمة المعلومات (Information)، والمقطع الثاني هو كلمة اوتوماتيك (Automatic) وتعني المعالجة الآلية للمعلومات. وكان أول من استخدم مصطلح المعلوماتية منذ الستينات هو العالم الروسي (ميخائيلوف) والذي كان مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية في الاتحاد السوفياتي السابق، ثم انتشر استخدامه بعد ذلك على مستوى أوسع بمفاهيم متنوعة [1].

[1] –دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016)، ص28–29.

والمعلوماتية هي علم المعالجة الآلية للمعلومات، وعليه فإن المعلوماتية تعني المعلومات التي تمت معالجتها بوسائل آلية، وهذه الصفة تثير مشكلات قانونية عديدة يُساء استخدامها في ارتكاب الجريمة أو الاعتداء أو الانتهاك عن بُعد من ناحية، أو تكون محلاً للاعتداء عليها من ناحية أخرى[1].

ولقد عرّف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة2012 (العراقي)، نظام المعالجة الآلية على أنها: (النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونياً) [2].

وعرّف القانون القطري، معالجة المعلومات على أنها: (إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات) [3].

فيما عرّف القانون الكويتي، نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات على أنه: (نظام إليكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا) [4]. وعرّف القانون المصري، (المعالجة الإلكترونية) على أنها: (أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى) [1].

فعلم المعلومات أو المعلوماتية، يقصد بها ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات أو البيانات وتجميعها وتنظيمها واختزانها واسترجاعها، ثم بتفسيرها وإعادة بثها أو تحويلها واستخدامها وبالتالي فهي عملية ديناميكية غاية في التعقيد تتم بدقة متناهية وبسرعة فائقة. وتُعد المعلومات شيء غير مادي ولكنها تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية وخاصةً حق الملكية، وقد تكون المعلومة منتجاً أو سلعة مستقلة سابقة على الخدمة التي تكون محلاً لها. وعلى ذلك تتميز وتستقل المعلومة عن الشكل المادي الذي تتمثل فيه، كتابةً أو صوتاً أو صورة، وكذلك عن الخدمة التي تكون محلاً لها. فهي سابقة في وجودها على وقت تقديمها في صورة

---

[1] –محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط4، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص13.

[2] –المادة (1/ثالث عشر) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة2012، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4256)، بتاريخ: 5 تشرين الثاني 2012.

[3] –المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 (القطري).

[4] –المادة (1) من قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الكويتي)، منشور في الجريدة الرسمية العدد: 1244، تاريخ 12 يوليو (تموز) 2015م. ص. 4 أ.

سلعة أو خدمة. فالمعلومة شيء غير مادي متميز ومستقل لا يختلط بشكل تقديم المعلومة ولا بالخدمة التي تكون محلاً لها، وترتب على ذلك أن بعض الفقه سعى نحو إقامة مدخل إلى نظرية قانونية للمعلومة يتم بمقتضاه التعامل مع المعلومة على أنها حقيقة في حد ذاتها لها قيمتها الثقافية والسياسية والاقتصادية الكبيرة. وتلك القيمة جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال فيتحدد سعرها بوصفها سلعة تباع وتشترى، وفقا للعرض والطلب. وعلى هذا الأساس تقوم وكالات الأنباء ببيع ما تحصل عليه من معلومات أو إخبار، كل ذلك أدى إلى ظهور قيماً اقتصادية جديدة لم تكون مألوفة من قبل وأموالاً جديدة تُعرف بالأموال المعلوماتية [2].

الفرع الثاني–تعريف المعلوماتية فقهاً واصطلاحاً:

أولاً–تعريف المعلوماتية فقهاً:

عرّف الدكتور محمد مؤنس محمد الدين (المعلوماتية) على أنها: (ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات أو البيانات وتجميعها وتنظيمها واختزانها، واسترجاعها ثم بتفسيرها وإعادة بثها أو تحويلها واستخدامها، وبالتالي هي عملية ديناميكية غاية في التعقيد تتم بدقة متناهية وبسرعة فائقة بهدف إعادة تدويرها أو توظيفها في مجال محدد سواء كان هذا المجال إداري أو صناعي أو تجاري أو سياسي أو أمني وذلك باستخدام رموز خاصة عند نقل أو بث البيانات والمعلومات) [3].

وعرّف دلخار صلاح بوتاني (المعلوماتية) على أنها: (المعلومات المبرمجة آلياً باستخدام الحاسبات الآلية وأنظمتها) [4]. وهذا التعريف يستند على العلاقة القائمة بين المعلومات والتقنية المستخدمة في معالجتها. وعرّفت رابحي عزيزة (المعلوماتية) على أنها: (العلاقة بين المعلومات وبين التقنية الحديثة المستخدمة من أجل معالجة هذه المعلومات، إذ يتضمن المعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الإنسان والتي تتمتع بالتحديد والابتكار والسرية والاستئثار، ويتم تجميعها عن طريق شبكة المعلومات ويتم معالجتها آليا وفقا للأنظمة المعلوماتية) [5].

وعرّفت بختة عبد الله (تكنولوجيات المعلومات) على أنها: (عبارة عن كل التقنيات المتطورة التي تستخدم في تحويل البيانات بمختلف أشكالها إلى معلومات بمختلف أنواعها والتي تستخدم من قبل المستفيدين منها في كافة المجالات)[1].

---

[1] –المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) – السنة الحادية والستون، 3 ذي الحجة سنة 1439هـ، الموافق 14 أغسطس سنة 2018م.

[2] –رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2018، ص24.

[3] –نقلاً عن: المرجع نفسه، ص22.

[4] –دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص28.

[5] –رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص23.

ثانياً- تعريف المعلوماتية اصطلاحاً:

عرّف القانون العُماني، تقنية المعلومات على أنها: (الاستخدام العلمي للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة). ووسيلة تقنية المعلومات هي: (جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال)[2].

وعرّف القانون الإماراتي، وسيلة تقنية المعلومات على أنها: (أي أداة إليكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للأخرين) [3].

وعرّف القانون البحريني، تقنية المعلومات، على أنها: (تشمل كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام وعرض المعلومات بمختلف صيغها)، ووسيلة تقنية المعلومات، هي: (أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة). ونظام تقنية المعلومات هو: (أداة أو مجموعة أدوات متصلة أو ذات صلة ببعضها، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لبيانات وسيلة تقنية المعلومات وفقاً لبرنامج)[4].

وعرّف القانون القطري، تقنية المعلومات على أنها: (أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية) [5].

---

[1] -بختة عبد الله، إدارة المكتبات الجامعية في ظل تكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، المكتبة الجامعية، وهران -الجزائر، 2017، ص 37.

[2] -المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (العُماني)، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١ بتاريخ: ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق: ٦ من فبراير سنة ٢٠١١م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادر في ١٥ /٢/ ٢٠١١م.

[3] -المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل (الإماراتي). مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 صادر بتاريخ 2012/08/13م، الموافق فيه 25 رمضان 1433هـ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 540 ملحق ص 19.

[4] -المادة (1) من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمملكة البحرين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (3178)، بتاريخ: 2014/10/9.

[5] -المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 (القطري).

وفي الاتجاه نفسه جاء تعريف القانون المصري، لـ(تقنية المعلومات) على أنها: (أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً) [1].

وعرفت الأكاديمية الفرنسية (المعلوماتية) في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 نيسان/ أبريل 1976، على أنها: (علم التعامل العقلاني، وعلى الأخص بواسطة الآلات أوتوماتيكية، مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية وعمادا للاتصالات في ميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع) [2].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المعلوماتية) أو (تقنية المعلومات) على أنها: (أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة) [3].

المطلب الثاني– تمييز المعلوماتية عن غيرها من المصطلحات القريبة:

الفرع الأول–تمييز المعلومات عن البيانات:

لا شك في أنه من المهم التمييز بين مصطلحي البيانات (Data) والمعلومات (Information)، إذ إن نقطة التمايز بينهما هي تكمن في جهة المعالجة، فالمعلومات هي نتاج بيانات تم إخضاعها للمعالجة أو التنظيم، في حين إن البيانات تشير الى وصف أولي للأشياء أو الأحداث أو الأنشطة، لكنها ليست منظمة أو ذات معنى. والبيانات هي عبارة عن تمثيل أو تصوير للحقائق أو المفاهيم أو التعليمات في شكل معياري يناسب عملية الاتصال أو الانتقال أو التفسير أو الترجمة أو المعالجة بواسطة الحاسب الآلي، أما المعلومات فهي النتائج النهائية لهذه العمليات، بما معناه أن البيانات هي المادة الخام التي تنقل وتعالج بوسائل معينة لتنتج عنها المعلومات [4].

ومن الجدير بالذكر، إن كلاً من البيانات والمعلومات يجب أن تغطيهما الحماية القانونية، حسب الجانب السائد من الفقه الذي يرى انه لا جدوى من التفريق بين المصطلحين طالما إن المعلومات هي المعنى المستخلص من البيانات، وكثيراً ما يتم استخدامهما كمترادفين في الكثير من الوثائق الدولية[5].

فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المبرمة في بودابست لسنة 2001، فيما يخص البيانات والمعلومات الإلكترونية، على ما يأتي: (لأغراض هذه الاتفاقية: أ. يُقصد بمنظومة الكومبيوتر: أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر،

---

[1] –المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).

[2] –نقلاً عن: رابحي عزيزة، المصدر السابق، ص21. وينظر أيضاً: دلخار صلاح بوتاني، المصدر السابق، ص29.

[3] –المادة (الثانية/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والنافذة سنة 2014.

[4] – دلخار صلاح بوتاني، المصدر السابق، ص 18–19.

[5] –د.عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017)، ص82.

وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات. ب. يقُصد ببيانات الكومبيوتر: أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كومبيوتر في أداء وظيفة معينة. ج. يقُصد بمقُدم الخدمة: 1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكومبيوتر. 2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكومبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الاتصالات أو مستخدمي هذه الخدمة. د. يقُصد ببيانات حركة الاتصالات: أي بيانات كومبيوتر متعلقة باتصال عن طريق نظام الكومبيوتر والتي تنشأ عن نظام كومبيوتر يشكل جزءا في سلسلة الاتصالات، توضح المنشأ، والوجهة، والمسار، والزمن، والتاريخ، والحجم، والمدة، أو نوع الخدمة الأساسية) [1].

وعرفّت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والنافذة سنة 2014، البيانات، على أنها: (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها) [2]. وبتعريف مشابه تقريبا جاء في وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البيانات والمعلومات الإلكترونية على أنها: (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات) [3].

وعرّف نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية (السعودي) لسنة 2007، البيانات على أنها: (المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها) [4].

وكذلك حدد القانون العُماني، البيانات والمعلومات الإلكترونية على أنها: (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات). والبيانات والمعلومات الحكومية هي: (البيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة) [5].

---

[1] -مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم (185)، (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المبرمة في بودابست، بتاريخ: 2001/11/23) .

[2] -المادة (الأولى) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والنافذة سنة 2014.

[3] -المادة (الأولى) من وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2013) .

[4] -المادة (الأولى) من نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية والذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428 الموافق (2007/3/27)، والصادر بمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، منشور بتاريخ: 1428/01/01 هـ الموافق: 2007/01/20 م .

[5] -المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (العُماني).

وورد في المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري)، (المعلومات) على أنها: (العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلا للإدراك مرتبطا بسياق محدد). بينما عرّف (بيانات الحركة) على أنها: (أي معلومات يجري تداولها في إطار التواصل على الشبكة تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الإلكترونية التي يجري الدخول إليها ووقت الاتصال ومدته) [1].

وحصر القانون الإماراتي، البيانات الحكومية في أنها تلك: (البيانات أو المعلومات الإلكترونية الخاصة أو العائدة الى الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية) [2].

وقصد القانون البحريني، ببيانات وسيلة تقنية المعلومات، بأنها: (تمثيل لحقائق أو لوقائع أو لمعلومات أو لمفاهيم في صورة مناسبة تسمح لنظام تقنية المعلومات بمعالجتها) [3].

واعتبر القانون القطري، البيانات والمعلومات الإلكترونية هي: (كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها). وبيانات المرور على أنها: (أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة) [4].

ووصف القانون الكويتي، البيانات الإلكترونية على أنها: (بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات) [5].

وحدد القانون المصري، البيانات والمعلومات الإلكترونية، على أنها: (كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات, وما في حكمها)، والبيانات الشخصية هي: (أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى)، والبيانات الحكومية هي: (بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات

---

[1] –المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري)، نشر بتاريخ: 8/ 2 / 2012.

[2] –المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل (الإماراتي).

[3] –المادة (1) من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمملكة البحرين.

[4] –المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 (القطري).

[5] –المادة (1) من قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الكويتي).

المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها) [1].

الفرع الثاني–تمييز المعلومات عن البرامج:

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، على أن البرنامج المعلوماتي، هو: (مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومُعدّة لإنجاز مهمة ما) [2]. وجاء في وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن البرامج هي: (مجموعة من الأوامر والتعليمات، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما) [3].

وحدد المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري)، (برمجيات الحاسوب) على أنها: (سلسلة متسقة من التعليمات المُرمزّة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة). والبرمجيات الخبيثة، هي: (برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبطئته أو تخريب محتوياتها أو مواردها أو جمع معلومات عنها أو عن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة) [4].

ووصف القانون البحريني، البرنامج، على أنه: (مجموعة تعليمات معبراً عنها بكلمات أو رموز أو طرق أو بصورة أخرى، إذا تضمنتها أي من الوسائط التي يمكن قراءتها آلياً، تكون قادرة على جعل وسيلة تقنية المعلومات تؤدي عملاً معيناً أو تحدث نتيجة محددة.) [5].

المبحث الثاني

عناصر المعلوماتية

يمكن تحديد العناصر التي تتألف منها المعلوماتية على أساس المعلومات التي تعالج بواسطة الحاسوب وأنظمتها أو البرامج المستخدمة في ذلك. لذا يركز هذا المبحث على تعريف المعلومات الإلكترونية وأنواعها، وعلى الحاسوب والبرامج الإلكترونية بوصفها عناصر المعلوماتية الأساسية.

---

[1] –المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).

[2] –المادة (الأولى) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والنافذة سنة 2014.

[3] –المادة (الأولى) من وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[4] –المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري).

[5] –المادة (1) من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمملكة البحرين.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناول المطلب الأول؛ المعلومات الإلكترونية، فيما تناول المطلب الثاني؛ الحاسوب والبرامج الإلكترونية، وكما يأتي:

المطلب الأول– المعلومات الإلكترونية:

الفرع الأول– تعريف المعلومات الإلكترونية:

تفهم المعلومات (Information) بصورة عامة، على أنها: (أي مجموعة من البيانات التي تتم معالجتها أو تحليلها أو تفسيرها أو تصنيفها أو الإبلاغ عنها بهدف تقديم حقيقة أو تمثيل معرفة بأي وسيلة أو شكل. ويشمل ذلك استخدام العروض التقديمية بكل أشكالها، سواءً في شكلها الإلكتروني أو المطبوع أو الصوتي، أو على شكل فيديو أو صورة أو رسوم بيانية أو خرائط وغيرها. وقد تكون تلك المعلومات بمثابة سجل عام (Public Record) أو أصل أو مورد للمعلومات (Information Asset) إذا كانت تلك المعلومات تفي بمعايير معينة). ولكي تكون تلك المعلومات ذات فائدة وفعّالية يجب أن تكون دقيقة وتتوافر في الوقت المُناسب. وأن تكون مُحددة ومُنظمة لدعم غرض ما. وأن يتم عرضها في سياق يعطيها معنىً وأهمية. وأن تؤدي إلى زيادة في الفهم وتُقلل من عدم اليقين. وتُعتبر المعلومات ذات قيمة، لأنها يمكن أن تؤثر على السلوك أو القرار أو النتيجة. وتُعتبر المعلومات جزءاً لا قيمة له إن بقيت الأمور كما هي دون تغيير بعد تلقيها [1].

عُرفّت المعلومات على أنها المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد الأفكار. وقد أشار القانون الفرنسي الصادر في 29 تموز / يوليو 1982 الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية الى تعريف عام للمعلومة بوصفها (صوت وصور لوثائق والبيانات أو الرسائل من أي طبيعة) [2].

وعرّفها القانون البحريني، على أنها: (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله باستخدام وسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور الثابتة والمتحركة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها) [3].

وحدد القانون الإماراتي، المعلومات الإلكترونية، بأنها: (أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها) [4].

وكان قد عرّف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006 المعلومات الإلكترونية، على أنها: (بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها) [1].

---

[1] – https://www.meemapps.com/term/information.

[2] –د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص35–36.

[3] –المادة (1) من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمملكة البحرين.

[4] –المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل (الإماراتي).

أما القانون العراقي، فقد عرّف المعلومات على أنها: (البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية) [2].

وعرّف د. سليم الجبوري، المعلومة على أنها: (نتاج معين وأفكار قابلة للتداول والتملك المؤقت من قبل المستفيد أياً كان) [3].

الفرع الثاني- أنواع المعلومات الإلكترونية:

من أهم أنواع المعلومات، هي ما يأتي[4]:

1-المعلومات النظرية (Conceptual Information). وهي التي تبنى على أفكار ومفاهيم ونظريات وافتراضات ولكن ليس على تجارب عملية.

2-المعلومات التجريبية (Empirical Information). وهي التي يتم اكتسابها عن طريق المراقبة والملاحظة والتجريب.

3-المعلومات الإجرائية (Procedural Information). وهي تفاصيل الإجراءات والأساليب التي تمكن الباحث من العمل بفعالية أكبر. وهي مرتبطة بطريقة اكتساب بيانات التحقق واختبارها والتعامل معها. مثل المعلومات التي يقدمها عنصر الشرطة لعامة الناس عن سبب إجراء التحقيق من أجل العثور على مرتكب الجريمة.

4-المعلومات المحفزة (Stimulatory Information). وهي التي تولد حافزاً لدى من يكتسبها.

5-المعلومات السياسية (Policy Information). وهي التي تركز على عملية صناعة القرار. ويمكن اكتسابها من الوصف والصور والرسوم البيانية.

6-المعلومات الوصفية (Descriptive Information). وتسمى المعلومات التوجيهية (Directive Information) وهي التي تصف التوجيهات والإرشادات.

وتتميز المعلومة بأنها قائمة بذاتها وبصورة مستقلة عن الخدمة التي تكون محلاً لها، فلا علاقة لها بالسند المادي المتمثل بالآلة، أو بالخدمة التي تؤديها. وهي قيمة بوصفها نتاج إنساني. وهي مُلك فكري ونتاج مالكها الشخص الطبيعي أو المعنوي مالم يجري الاتفاق على خلاف ذلك طبقا لقواعد الملكية الفكرية والأدبية. وهي تمثل لصاحبها مصالح شخصية واقتصادية ولها أثر إيجابي للشخص المستفيد منها. وهي أحد عناصر المعلوماتية. وهي فكرة أو أفكار لا حدود لها تستلزم تنظيم قانوني خاص [5].

---

[1] -المادة (الأولى) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006 (الإماراتي). قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 صادر بتاريخ 2006/01/30 م، الموافق فيه 30 ذي الحجة 1426هـ، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 442 ص 31.

[2] -المادة (1/ثالثاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة2012.

[3] -د. سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص36.

[4] -https://www.meemapps.com/term/information.

[5] -د. سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص36-37.

المطلب الثاني– الحاسوب والبرامج الإلكترونية:

الفرع الأول–الحاسوب الإلكتروني:

الحاسب أو الحاسوب، أو الكمبيوتر (Computer)، هو جهاز يقوم بمعالجة المعلومات وفق إجراء محدد. والحاسوب هو جهاز إليكتروني له القدرة على استقبال البيانات وتخزينها ومعالجتها ذاتيا بواسطة برامج أو تطبيقات تشتمل على تعليمات لإنجاز مهمة معينة [1].

عرفت حنان المضحكي الحاسوب على انه: (مجموعة من الأجهزة والمعدات الإلكترونية التي يؤدي كلا منها وظيفة معينة، وتعمل هذه الأجهزة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم لتأدية الأعمال المطلوبة منها من خلال البرمجيات، وتكون الأجهزة والبرمجيات معا ما يسمى بنظام الحاسوب، فالأجهزة والمعدات المكونة للحاسوب لا تقدم فائدة تُذكر ولا يمكن استعمالها إلا بواسطة البرمجيات) [2]. فالحاسوب هو: (جهاز يقوم بعمليات حسابية آلية، ويعمل على معالجة المعلومات التي يتم إدخالها فيه، ويقوم بإعطاء النتائج المطلوبة منه، ومعالجة البيانات وتفسيرها بحسب البرامج المدخلة إليه). وفي ضوء ذلك، فإن عمل جهاز الحاسب الآلي يتكون من ثلاث مراحل متتابعة هي: المدخلات، والمعالجة، والمخرجات، وكما يأتي [3]:

1–المدخلات: (Input) هي البيانات التي يتم إدخالها في الجهاز.

2–المعالجة: (Process) وهي العمليات التي يقوم بها الجهاز لإيجاد الحلول المنطقية للبيانات المدخلة وفق البرنامج المخزن بالجهاز.

3–المخرجات: (Output) وهي النتيجة والمحصلة النهائية التي يطرحها الجهاز للعمليات التي يقوم بها.

أما نظام الحاسب الآلي فيتكون مما يأتي [4]:

1–المكونات المادية: (Hardware) وتشتمل على الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة المعالجة المركزية (Central Processing Unit) (CPU).

2–البرامج والتطبيقات: (Software) وتشتمل على البرامج والتطبيقات اللازمة للتشغيل ومعالجة البيانات المدخلة.

3–البيانات: (DATA) وهي المادة الخام للمعلومات المطلوب معالجتها.

وأدى انتشار الحواسيب وتزايد الاعتماد عليها في تسيير الأعمال، مع تطور شبكة الأنترنت واستخدامها في مجال التجارة الإلكترونية إلى ظهور أنماط مستحدثة من الاعتداءات، التي تستهدف المعلومات المالية بالضرر دون إن تكون هناك نصوص قانونية خاصة بمسائلة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتتزايد خطورة هذا النوع من الاعتداءات بزيادة معدلات الاعتماد على الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية، وخاصة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

---

[1] –بختة عبد الله، المرجع السابق، ص39.

[2] –حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014)، ص60.

[3] –راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات: دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، (أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2008)، ص13.

[4] – المرجع نفسه، ص13–14.

التي كانت الهدف الرئيس لجُناة المعلوماتية. كما تتزايد أبعاد هذه المشكلة في ضوء نقص الخبرات والمهارات التي تمتلكها تلك المؤسسات لحماية النظم المعلوماتية، وعدم وجود نظام رادع لمرتكبي تلك الاعتداءات، الأمر الذي كان له تأثيراً واضحاً في ازدياد عدد الاعتداءات المرتكبة وارتفاع نسبة الخسائر إلى مليارات الدولارات [1].

ويلعب الحاسوب ثلاثة أدوار في نطاق جرائم الأموال أو الاعتداء عليها، إذ قد يكون هدفاً للجريمة أو الاعتداء وذلك في حالة زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات المخزنة وتعديلها أو الاستيلاء على البيانات المتناقلة عبر الشبكات، أو يكون بيئةً للجريمة أو الاعتداء كما في حالة تخزين البرامج المقرصنة، أو يكون أداةً لارتكاب جرائم تقليدية كالسرقة والاحتيال. ويرجع استخدام الحاسوب كأداة في ارتكاب جرائم الأموال أو الاعتداء إلى مميزاته التي جعلته أداة مغرية لكثير من مجرمي المعلوماتية، فسرعة معالجته للبيانات مثلاً جعلت من وقت ارتكاب الجريمة أو الاعتداء قليل جدا، يضاف إليها الطاقة التخزينية العالية التي تعد أكثر المميزات اتصالاً بجرائم الأموال الحاسوبية أو الاعتداء عليها، إذ لولا تخزين المعلومات ذات القيمة المالية لما كان هناك اعتداء عليها بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الإتلاف، فضلاً عن الدقة غير المتناهية التي يتميز بها هذا الجهاز، والتي ساعدت الجناة على ارتكاب الجرائم أو الاعتداءات بكل سهولة ودون وجود أية آثار تدل على هويتهم[2].

وتقع الجريمة المعلوماتية عندما يتم الاعتداء على نظام عمل جهاز الحاسوب كالدخول غير المشروع أو التلاعب بالمدخلات أو العمليات أو النتائج، وكذلك تقع الجريمة بالاعتداء على مكونات الجهاز نفسه [3].

لقد عرّف نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية (السعودي) لسنة 2007، الحاسب الآلي على أنه: (أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له)[4].

وعرّف المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري)، (الحاسوب) على أنه: (أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو الرقمية أو أي تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها) [5].

---

[1] – صابرين يوسف عبد الله الحياني، الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة النهرين–كلية الحقوق، 2014، ص6.

[2] – المرجع نفسه، ص18–19.

[3] –راشد بشير إبراهيم، المرجع السابق، ص14.

[4] –المادة (الأولى) من نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية والذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428 الموافق (2007/3/27)، والصادر بمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، منشور بتاريخ: 1428/01/01 هـ الموافق: 2007/01/20 م .

[5] –المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري).

وعرّف قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري)، (الحاسب) على أنه: (كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات) [1].

وأستقر الرأي على إن جرائم الأموال التي تتركز على مكونات الحاسوب المادية أو الاعتداء عليها تعد جرائم تقليدية تدخل في أطار قانون العقوبات النافذ في الدولة الذي يعالج كل جريمة بعناصرها الرئيسة والعقوبة المقررة لها، في حين أن الجرائم المتركزة على مكونات الحاسوب المعنوية تعد جرائم مستحدثة ذات طبيعة خاصة متميزة عن الجرائم التقليدية تتعلق بقانون خاص يعالج الجريمة المعلوماتية بمختلف صورها. وهذه الطبيعة التي تميزت بها الجريمة تعود إلى الطبيعة الخاصة للأفعال التي تتحقق بها، إذ أن معظم حالات ارتكابها تقع في أطار المعالجة الآلية للبيانات ضمن الحاسوب، والتي تقوم بمعالجة البيانات عن طريق تجميعها وتجهيزها وإدخالها في الحاسوب ثم إخراجها في شكل معلومات، يضاف إلى إن ارتكابها في بيئة إلكترونية أدى إلى التعامل مع مفردات جديدة لا وجود لها في ظل الجرائم التقليدية كالبرامج والبيانات التي تشكل محلاً للاعتداء. كما أن الطبيعة الخاصة التي اتسمت بها الجريمة لم تقتصر على طبيعة الأفعال التي تتحقق بها، وإنما امتدت لتشمل البعد العالمي لهذا النوع من الجرائم أو الاعتداءات، فإذا كانت شبكة الاتصالات ذات نطاق عالمي لا يتقيد بحدود دولة معينة، فأنه يتصور تبعاً لذلك أن تتحقق جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بشكل عابر للحدود، إذ يمكن لأي شخص في دولة معينة بعد معرفة كلمة السر للوسائل الإلكترونية الدخول إلى الشبكة العالمية، وارتكاب نشاطه العدواني أو الإجرامي في دولة أو مجموعة دول أخرى. وعليه تعد جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ظاهرة إجرامية مستحدثة، أداة ارتكابها الحاسوب وشبكاته، خاصة شبكة الأنترنت، ومحلها المعلومات ذات الطبيعة المالية، ومرتكبها في الغالب شخص ذو معرفة بالحاسوب وكيفية استخدامه. ويتضح أن جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب مستقلة تماماً عن الجرائم التقليدية بسبب حداثة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وحداثة المحل الذي ترد عليه، وتخرج من نطاق قانون العقوبات المحكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لتدخل في أطار قانون عقابي جديد يتلاءم مع طبيعتها الذاتية، وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم المعلوماتية وغيرها من التسميات المعتمدة [2].

ويكون من المفيد تحديد العلاقة بين الجرائم الإلكترونية وجرائم الحاسوب أو الاعتداءات عليه من دون الخوض في التفاصيل، إذ يكون مصطلح الجريمة الإلكترونية (Cybercrime) أضيق من مصطلح جرائم

[1] –المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).

[2] – صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص11–12.

الحاسوب (Computer Crime)، لأنها تنطوي على شبكة كمبيوتر (Computer Network). وجرائم الحاسوب تغطي حتى تلك الجرائم التي لا علاقة لها بالشبكة، ولكنها تؤثر فقط على أنظمة الكمبيوتر المستقلة [1].

وجرائم الإنترنت المتعلقة بجرائم الحاسوب، وهي تلك التي تغطي أي سلوك غير قانوني يتم ارتكابه عن طريق نظام الكمبيوتر أو الشبكة، أو فيما يتعلق بهما، بما في ذلك جرائم مثل الحيازة غير القانونية وتقديم المعلومات أو توزيعها عن طريق نظام الكمبيوتر أو الشبكة [2].

الفرع الثاني–البرامج الإلكترونية:

البرامج الإلكترونية هي عبارة عن التعليمات التي توجه إلى الحاسوب لأداء وظيفة أو مهمة معينة، وهي كلمة تستعمل لوصف البرامج التي تعمل على حاسبه، وهي تمثل حلقة الاتصال بين الجهاز والمستخدم، وبدون البرمجيات يتعذر على المستخدم العادي التعامل مع أجهزة الكمبيوتر[3].

وسعى بعض الفقه القانوني (د. علي عبد القادر القهوجي) الى وضع تعريف للبرنامج، إذ عرّفهُ البعض على أنه: (مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للحاسب الآلي العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة، وهذه الأوامر تحمل على وسيط معين يمكن قراءته من قبل الآلة، وفي هذه الحالة يمكن للبرنامج من خلال معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه) [4].

وعرّف نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية (السعودي) لسنة 2007، برامج الحاسب الآلي على أنها: (مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة) [5].

أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (العُماني) لسنة 2011، فقد عرّف البرنامج المعلوماتي على أنه: (مجموعة من البيانات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة محددة) [6].

وقصد القانون الإماراتي، بالبرنامج المعلوماتي على أنه: (مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة) [7]. والأمر نفسه مع القانون القطري، الذي اعتبر البرنامج المعلوماتي هو: (مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما) [8].

---

[1] - Dr. Marco Gercke ,(prepared),Understanding cybercrime: Phenomena, challenges and legal response, International Telecommunication Union, Printed in Switzerland, The ITU publication ,Geneva, September 2012, p.11.

[2] -Ibid, pp.11-12.

[3] –بختة عبد الله، المرجع السابق، ص41.

[4] –نقلاً عن: دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص34–35.

[5] –المادة (الأولى) من نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية لعام 2007.

[6] –المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (العُماني)، لعام 2011.

[7] –المادة (الأولى) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل (الإماراتي).

[8] –المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 (القطري).

وحدد القانون المصري، (البرنامج المعلوماتي) بأنه: (مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي) [1].

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمعلوماتية

نعرض في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمعلوماتية، من خلال بيان النصوص القانونية في مواجهة واقع المعلوماتية، وأثر العناصر المادية وغير المادية في تحديد الطبيعة القانونية للمعلوماتية، وعرض الاتجاهين المعارض والمؤيد لإضفاء وصف المال على المعلوماتية.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناول المطلب الأول؛ مواجهة التشريع لواقع المعلوماتية وأثر عناصرها في تحديد طبيعتها القانونية، فيما تناول المطلب الثاني؛ الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لإضفاء وصف المال على المعلوماتية، وكما يأتي:

المطلب الأول– مواجهة التشريع لواقع المعلوماتية وأثر عناصرها في تحديد طبيعتها القانونية:

الفرع الأول–النصوص القانونية ومواجهة واقع المعلوماتية:

أن التطور في تكنولوجيا المعلومات أدى إلى خلق مواقف ومشكلات جديدة في المجتمع التي هي بحاجة إلى مراجعة التنظيم القانوني (Legal Regulation) وتطوير بعض المصطلحات والمفاهيم (Terminology and Concepts)، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى تصميم حلول وصياغات قانونية جديدة كأحد عناصر المنهجية العامة للمعلوماتية القانونية (General Methodology of Legal Informatics) التي لابد وأن يتم تضمينها أربع مهام على الأقل، وهي[2]:

1–تعديل وتطوير وتقريب المفاهيم القانونية والتقنية.

2–وصف بيئة تكنولوجيا المعلومات بطرق قانونية ذات صلة.

3–التحقيق في الأطر والمصطلحات والمفاهيم الشاملة.

4–تشكيل التنظيم القانوني وفقاً لمبدأ التوجيه القابل للتطبيق (Viable Steering Models).

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون العام في مواجهة واقع المعلوماتية، في ظل الأوضاع القانونية القائمة، ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي مقيدا عند نظره في الدعوى، بمبدأ الشرعية، فإنه لن يستطيع أن يُجرّم أفعالاً لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة، وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية. فإمكانية استعانة القاضي

[1] –المادة (1) من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).

[2] - Peter Seipel, IT Law in the Framework of Legal Informatics, Stockholm Institute for Scandianvian Law 1957-2010, Scandianvian Studies in Law, Sweden, Published 2004 , p.38.

بقانون العقوبات التقليدي لتوفير الحماية لهذه القيمة الاقتصادية الجديدة ألا وهي أموال معلوماتية، التي تقتضي تحديد طبيعتها، وصلاحيتها لان تكون محلاً لجرائم الأموال. فالمشرع لم يكن في ذهنه وقت وضع النصوص التقليدية هذا النوع من الأموال، وهنا تكمن خطورة المحاولة، لان القانون الجزائي له مبادئه وأصوله، وعلى رأسها مبدأ الشرعية. فمشكلة جرائم الأموال في نطاق المعلوماتية هي عن المال محل الجريمة أو الاعتداء، الذي هو عبارة عن معلومة متداولة عبر الشبكات، فهل هي مال منقول، أي من الأشياء المادية؟ وهل وإن كانت من الأشياء أو المنقولات، هل هي ذات قيمة مالية؟ وهذا السؤال مطروح في ظل غياب النص، أما في حالة النص على إسباغ صفة المال على هذه المعلومة، فالقاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص. لهذه الاعتبارات فإن القاضي ربما لا يتمكن من خلال النصوص الحالية لجرائم الأموال تحقيق حماية جزائية للمعلوماتية[1].

إن إمكانية امتداد أحكام الحماية القانونية المقررة في نصوص جرائم الأموال، للبرامج والبيانات، يقتضي الإقرار أولاً بإمكانية انطباق وصف المال على برامج وبيانات الحاسب، وذلك لصعوبة الإجماع على القول بسريان جرائم الأموال على المعلومات الإلكترونية لطبيعتها المعنوية [2].

الفرع الثاني–أثر العناصر المادية وغير المادية في تحديد الطبيعة القانونية للمعلوماتية:

ينبغي لتحديد الطبيعة القانونية للمعلوماتية، التميز بين عناصرها المادية المتمثلة بالحاسوب ومكوناته، وبين عناصرها غير المادية المتمثلة بالمعلومات والبرامج. فبالنسبة الى العناصر المادية لا توجد مشكلة في تحديد الطبيعة القانونية لها، ولا للتكييف القانوني والعقاب للاعتداء عليها، وذلك إذا كان الحاسوب أو احدى مكوناته المادية المتمثلة في وحدة المعالجة المركزية ووحدة الإدخال ووحدة الإخراج، محلاً للاستيلاء. ولكن المشكلة تظهر عند تحديد الطبيعة القانونية للعناصر غير المادية للمعلوماتية المتمثلة بالمعلومات والبرامج منظوراً إليها بصورة مستقلة عن الدعامة المادية التي تحملها، فاذا كانت البرامج تُعد من قبيل المصنفات الفكرية بموجب غالبية القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في غالبية الدول، فان الطبيعة القانونية للمعلومات لاتزال مجال جدل على الرغم مما تتمتع به المعلومات من أهمية اقتصادية، وقد انقسم الفقه بصدد ذلك الى اتجاهين منحها احدهما طبيعة قانونية من نوع خاص، فيما اعتبرها الاتجاه الأخر مجموعة مستحدثة من القيم بما فيها القيم المالية القابلة للتملك والاستغلال والاستثمار [3] .

---

[1] –الأستاذ حمر العين لمقدم، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة –الجزائر، المجلد (الأول)، العدد (الأول)، ص354–355. تاريخ الزيارة: 10 آب 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4432

[2] – المرجع نفسه، ص355–356.

[3] – دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص36.

وبما إن المعلوماتية هي في جوهرها معلومات معالجة بطريقة آلية ولها قيمة اقتصادية، لذا تجب معاملتها معاملة المال ومنحها الحماية القانونية، وبخلاف ذلك ستكون المعلوماتية عرضة للاعتداء عليها من دون رادع قانوني [1].

لقد أثارت الطبيعة القانونية للمعلومات ذات القيمة المالية جدلاً كبيراً بين أنصار الاتجاه التقليدي الذي يضفي وصف المال على الشيء المادي وحده، والاتجاه الحديث الذي يرى أن القيمة المالية ليست مقصورة على الماديات فقط بل يمكن أن تشمل المعنويات أيضاً.

المطلب الثاني– الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لإضفاء وصف المال على المعلوماتية:

ثار خلاف من الفقه حول ما إذا كانت المعلومات، أو البيانات المعالجة، أو برامج الحاسب الآلي، مال منقول يصلح أن يكون محلا لجريمة من جرائم الأموال، إذ كان هنالك اتجاهين أحدهما معارض والآخر مؤيد لذلك، وكما يأتي:

الفرع الأول–الاتجاه المعارض لإضفاء وصف المال على المعلوماتية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وصف المال ينطبق على الشيء المادي وحده، والذي يقبل التملك والاستئثار، ومن ثم لا تعد المعلومات من قبيل الأموال، لأنها لا تمتلك كياناً مادياً ملموساً، وأن الحق الاستئثاري الذي من شأنه أن يتحقق بالنسبة لها لا يمكن أن يكون إلاّ من قبيل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وبالتالي فإن المعلومات التي تأبى بطبيعتها أن تكون محلاً لتلك الحقوق يلزم بالضرورة استبعادها من طائفة الأموال، لكن استبعاد هذه المعلومات من نطاق الأموال لا يعني نفي كل حماية قانونية عنها، إذ استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على وجود خطأ عند حيازة معلومات الآخرين على نحو غير مشروع، والإقرار بهذا الخطأ يعني الاعتراف بوجود الحق في المعلومات، ومؤدى ذلك أن يكون للمعلومة طبيعة خاصة تسمح بأن يكون الحق الوارد عليها نوع من الملكية العلمية. وذهب رأي آخر إلى إن المعلومات ذات طبيعة خاصة، فهي ليست من قبيل الأموال المادية المتعارف عليها في ظل الجرائم التقليدية بل أموال معنوية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع للنص عليها وتحديدها، في حين ذهب الرأي الأخير إلى نفي صفة المال عن المعلومات، وأشار إلى إنها حقاً يمكن إن تستغل مالياً، وأن تسميتها مجازاً بالأموال المعلوماتية كان يقصد بها القابلية للاستغلال المالي وليست مالاً بالمعنى المتداول [2]. وانسجاماً مع رؤى هذا الاتجاه في عدم صلاحية المعلومات لأن تكون محلا للاعتداء عليها فقد ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة، وكفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاستئثار، وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً للملكية الفكرية. ويفرق البعض الأخر بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها إليكترونيا، فيرون أن الأولى باعتبار عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها والتي لها طبيعتها غير مادية، ولا سبيل من ثم إلى اختلاسها، أما

[1] – المرجع نفسه، ص39.

[2] – صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص26.

البيانات المعالجة فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات، أو إشارات إليكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة، ونقلها، واستغلالها، وإعادة إنتاجها، فضلاً عن إمكانية تقديرها كماً وقياساً، فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء، والأفكار بل شيئا في العالم الخارجي المحسوس ذو وجود مادي. وأن هناك بعض الأحكام التي استشعرت وقوع جرائم الأموال إذ كان محل الأفعال أموالا ذات طبيعة معنوية، فقد قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها، بأن سرقة الكهرباء وسرقة البيانات المعلوماتية تفترض وجود دعامة مادية أيا كانت، وقد انتهت هذه المحكمة في حكمها بتاريخ 24 جوان (حزيران) 1987 الى رفض فكرة أن المعلومات هي أموال[1].

الفرع الثاني–الاتجاه المؤيد لإضفاء وصف المال على المعلوماتية:

تعد المعلومات وفقاً لهذا الاتجاه أموالاً مستحدثة، ويرجع الفضل في إرساء هذا الوصف إلى الفقيهين الفرنسيين (كاتالا CATALA) و(فيفانت VIVANT)، فالأستاذ كاتالا أستند في إضفاء وصف المال إلى حجتين، أحداهما تعتمد على القيمة الاقتصادية للمعلومة، إذ يرى بأنها منتج بغض النظر عن دعامتها المادية وعن من الذي قدمها، ولها قيمة قابلة للاستحواذ، ويمكن أن تقّوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً، وبالتالي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية وعلى الأخص حق الملكية، والثانية تعتمد على علاقة التبني التي تربط المعلومة بمؤلفها، والتي من شأنها أن توفر الحيازة اللازمة لإضفاء وصف المال عليها. أما الفقيه فيفانت فقد أعتمد على نفس الاتجاه الذي سار عليه كاتالا في إضفاء صفة المال على المعلومات، إذ يرى إن فكرة القيمة (المال) لا تقتصر على الأشياء المادية وحسب، بل لها صورة معنوية أيضاً، وأن محل الحق يمكن أن يكون عبارة عن قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي جديراً بالحماية القانونية ويرى البعض من ضمن هذا الاتجاه، أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية كبراءات الاختراع والرسوم وحق المؤلف المعترف بها قانوناً ترتكز في الأصل على الإقرار المسبق بقيمة المعلومة المالية. ويرى أن الإنسان الذي يكشف ويطلع الجماعة عن شيء ما بصرف النظر عن الشكل والفكرة، أنه يقدم معلومة بالمعنى الواسع لكنها خاصة به، ويجب أن تعامل هذه المعلومة باعتبارها قيمة تصبح بالضرورة محلاً لحق، فلا توجد ملكية معنوية دون الإقرار لها بالقيمة المعلوماتية [2].

ويؤكد د. سليم الجبوري إن للمعلومة قيمة قائمة بحد ذاتها، بسبب خصائص الملكية التي تعد محلاً لها، ولا شك أن لهذه الذاتية آثاراً مهمة وخطرة سواء من الناحية المدنية أو التجارية، ومن ثم فلابد من خضوعها للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية[3].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعلومات بتنوعها واختلاف مصادرها وخصائصها هي جديرة بالحماية الجزائية، هي صالحة لان تكون المحل الذي يقع عليه الاعتداء في الجرائم المعلوماتية [4]. وطالما كانت هذه

---

[1] –الأستاذ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص358.

[2] – صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص26–27. وينظر أيضاً: د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص47–49.

[3] –د. سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص49.

[4] – دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص15.

المعلومات صادرة عن صاحبها، أي أنها ترتبط بشخصيته، فهو الذي فكر فيها، وهذا يعني أنها من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها، وهذه المعلومات ذاتها هي موضوع هذا الحق، ومن خصائصها القابلية للانتقال، وهذا يعني بالضرورة أن هناك طرفا آخر يستقبل هذه المعلومات، ومن هنا فهي محور العلاقات مثل التي تنشأ بين المالك وبين ما يملك فيكون له حقوق نقلها، وإيداعها، وحفظها، وتأجيرها، وبيعها، ومن أمثلة هذه المعلومات برامج الحاسب الآلي، إذ أن هذه البرامج ترتب حقوقها لصاحبها وتخول له إبرام عقود متعلقة بها مثل الإيجار والبيع، وأي صورة أخرى من صور الاستغلال. وفي هذا الاتجاه انتهت بعض أحكام القضاء البلجيكي إلى اعتبار المعلومات في الكومبيوتر من قبيل الأموال التي تصلح محلا لوقوع جريمة الأموال. وهناك من اعتمد على معيار آخر غير معيار مادية المال، أو طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي، ليصل من خلاله إلى إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي، ولجا في ذلك على معيار القيمة الاقتصادية للشيء، حيث يعتبر الشيء مالاً، لا بالنظر إلى ماله من كيان مادي، وإنما إلى قيمته الاقتصادية، وذلك على أساس أن القانون إذا لم يسبغ صفة المال على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية، يعد قانونا منفصلاً عن الواقع[1].

واعتبرت محكمة استئناف (Anvers) البلجيكية، في حكم صادر لها بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 1984؛ أن قيام المتهم بنسخ ثلاثة برامج تحتوى معلومات وبيانات خاصة للمؤسسة التي يعمل بها قاصداً في ذلك تحقيق منفعته الخاصة يشكل جريمة سرقة، وقد بينت المحكمة أساس حكمها: (على أن كلمة شيء) التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 461 من قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1867 المعدل، والتي نصت على أنه: (كل من يختلس شيئا مملوكا للغير يعد مرتكباً لجريمة السرقة)، إنما يجب أن ينظر إليها في إطار المعنى الشائع والمألوف للكلمة بحيث يكون هذا المعنى متوافقا مع مفهوم اختلاس هذا الشيء وهو ما يتحقق حال نسخ البرامج والمعلومات والتي تعد من عناصر الذمة المالية للشركة التي تمتلكها، فهذه البرامج والمعلومات لا تعد مجرد مجموعة من التعليمات ذات الطبيعة غير المادية ولا تصلح بالتالي أن تكون محلاً للاختلاس، وإنما هي على العكس من ذلك أشياء قابلة للنقل وإعادة الإنتاج، كما أن لها قيمة اقتصادية ومن ثم تصلح محلاً للسرقة [2].

ويرى (الأستاذ حمر العين لمقدم) من خلال عبارة – أو أي محررات أخرى – الواردة في نص المادة 2 من القانون / 376 عقوبات جزائري، وبالمقارنة مع نص المادتين 323 مكرر 1 ، و 327 المدني الجزائري(12)، فان الأشياء غير مادية مثل مستخرجات الحاسب الآلي تصلح لان تكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة [3].

---

[1] –الأستاذ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص358–359.

[2] –د.عفيفي كامل عفيفي، (تقديم) أ.د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، ص 151. وينظر أيضاً: د. حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية– دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد (2)، العدد (9)، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019، ص6.

[3] –الأستاذ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص359.

أما بالنسبة الى القانون العراقي فقد اشترط أن يكون هنالك مال منقول مملوك للغير، وقد عرّف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المال على أنه: (كل حق له قيمة مادية) [1]. والحقوق المالية (تكون إما عينية أو شخصية) [2]. والحق العيني هو (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين. وهو إما أصلي أو تبعي)[3]. والحقوق العينية الأصلية هي (حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجازة الطويلة. والحقوق العينية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز)[4]. والحق الشخصي هو (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل...) [5]. وعرّف الأشياء على أنها: (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية) [6].

ويمكن أجمال أهم خصائص المعلومات من الناحية المالية، بما يأتي:

1-المعلومات مالاً معنوياً: ذلك أن التطورات الحاصلة في النطاق المعلوماتي اقتضت ضرورة الاعتداد بفكرة المال للمعنويات أسوة بالأموال المادية بهدف توفير حماية لها ضد الاعتداءات التي تنال من قيمتها المالية. ويرى البعض أن المعلومات تعد مالاً معنوياً حتى لو وضعت في دعامة مادية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين ذاتية المعلومة والدعامة الحاوية لها على الرغم من أن لكل منها نظامها القانوني الخاص بها، فالذاتية تتحقق قبل أدراجها على دعامة مادية، في حين أن عملية وضع المعلومة على دعامة مادية تقتصر على سهولة استخدامها فقط. وعليه لا يمكن الربط بين المعلومات والدعامة المثبتة لها، نظراً لاختلاف كل منهما عن الأخرى، فالدعامة هي مال مادي بينما المعلومة مال معنوي، والأهمية تبرز في هذا المال المعنوي الذي يمثل جوهر الاعتداءات الحاسوبية وليس في كيانه المادي(الدعامة)[7].

---

[1] -المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، منشور في الوقائع العراقية، العدد: 3015، تاريخ العدد :1951-09-08.

[2] -المادة (66) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[3] -المادة (67) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[4] -المادة (68) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[5] -المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[6] -المادة (61) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[7] - صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص28.

ومن الجدير بالذكر، أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، قد عرّف الأموال المعنوية على أنها: (هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة) [1].

2-المعلومات مالاً منقولاً: انسجاماً مع التطور التكنولوجي المستمر، فالبرامج والمعلومات تشكل نبضات ورموز وشفرات تنتقل عبر الأسلاك، ويمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه، كما أنها قابلة للانتقال من ذمة مالية إلى أخرى، ويتحقق ذلك عن طريق التقاط المعلومة بالسماع أو المشاهدة أو نقلها على واسطة خزن ثانوية كالأقراص والذاكرات المتحركة، ثم تحيّزها في أطار مادي وعرضها للبيع. كما أكد القضاء الفرنسي صفة المنقول في بعض أحكامه، ومنها حكم محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأنه: (لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر)، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية أيضاً [2].

ومن الجدير بالذكر، أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، قد عرّف العقار والمنقول على أنها: (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة) [3].

3-المعلومات مالاً قابلاً للتملك: أن المعلومات والبرامج لدى غالبية الفقهاء تصلح لأن تكون محلاً للملكية، انسجاماً مع التحليل المنطقي لا يمكن إنكار ملكية شخص ما للبرنامج أو للمعلومة، وبالتالي فهي ليست ملكاً للسارق أو المجرم المعلوماتي، بل هو يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكاً له [4]، فالبرنامج الحاسوبي ملكاً لمن أبتكره باعتباره نتاجاً ذهنياً يخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، والمعلومات ملكاً لمن يقوم بمعالجتها آلياً داخل النظام المعلوماتي [5]. وقد أشار القانون الفرنسي الصادر في 3 تموز 1985 الى اعتبار المعلومات قابلة للتملك [6].

أن المعلومات مال معنوي منقول مملوك للغير، وهو بذلك يتشابه مع المحل في جرائم الأموال التقليدية، لكن السمة المعنوية التي اتسمت بها المعلومات حالت دون تطبيق قانون العقوبات النافذ عليها تمسكاً بمبدأ الشرعية وذلك في حالة عدم وجود قانون خاص لهذه الجرائم أو الاعتداءات[7].

---

[1] -المادة (70) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[2] - صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص29.
[3] -المادة (62) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[4] -د.عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 156-157.
[5] - صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص29-30.
[6] -د. سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص343-344.
[7] - صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص30.

ونخلص من كل ما تقدم، أن المعلومات تعد مالاً بالنظر لما تمتلكه من قيمة اقتصادية عالية، ويمكن أن تكون محلاً لكافة أنواع التعاملات التجارية، وتبعاً لذلك يمكن أن تكون محلاً للاعتداءات المالية، وأي قول يخالف ذلك لا يمكن التسليم به، لأنه ينطوي على تجاهلٍ لقيمة المعلومات التي غالبا ما تفوق قيمة الأموال المادية [1].

الخاتمة

أولاً–الاستنتاجات:

1– أن الطبيعة القانونية لتلك المعلومات والبيانات ذات الطابع الإلكتروني، تستدعي أن تشملها المنظومة القانونية العراقية بالتنظيم والحماية، وفي كافة الصور التي يتم فيها نقل المعلومات والبيانات، ومن ثم تحديد المسؤولية على جميع الأفعال التي تؤدي بذاتها أو عن طريق وسائل معينة للحصول على معلومات أو بيانات أو تغيرها أو حذفها أو إتلافها سواء كانت هذه المعلومات تم حفظها أو تداولها في جهاز أو نظام أو بأي وسيلة كانت.

2–عدم قدرة المنظومة القانونية العراقية على بسط الحماية للأموال المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية من الانتهاك والاعتداء بوصفها أموال معلوماتية واقتصارها على حماية الأموال المادية التقليدية، خاصة وأن وسائل الحماية التي توفرها القوانين النافذة غير كافية ولا شاملة ولا فعالة.

3–تعد المعلومات الإلكترونية من قبيل الأموال التي تقع تحت طائلة القانون في حالة الاعتداء عليها، بعد أن استقر الراي على معيار القيمة الاقتصادية لإسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.

ثانياً–المقترحات:

1–الحاجة الى سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين النافذة لتطويرها لتلائم الواقع المعاصر، بما يجعل التشريعات التقليدية قادرة على تنظيم الأموال المعلوماتية وحمايتها، لأن الأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين النافذة، قد لا تفي بالغرض بهذا النوع الجديد من الأموال.

2–أن تقوم الجهات المختصة بتعزيز جهودها بشأن إشاعة المعلومات الخاصة بالأموال المستحدثة كالأموال المعلوماتية والنقود الإلكترونية، التي ظهرت نتيجة للتطورات الإلكترونية في العالم.

المصادر

أولاً–الوثائق الدولية:

1–مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم (185)، (الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المبرمة في بودابست، بتاريخ: 2001/11/23) .

2–نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية والذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428 الموافق (2007 /3/27)، والصادر بمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، منشور بتاريخ: 1428/01/01 هـ الموافق: 2007/01/20 م .

3–الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 والنافذة سنة 2014.

[1] – صابرين يوسف عبد الله الحياني، المرجع السابق، ص28. وينظر أيضاً: د.عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص89.

ثانياً–القوانين:

1–القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، منشور في الوقائع العراقية، العدد: 3015، تاريخ العدد :08–09–1951.

2–قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة2012، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4256)، بتاريخ: 5 تشرين الثاني 2012.

3–قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 (القطري).

4–قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الكويتي)، منشور في الجريدة الرسمية العدد: 1244، تاريخ 12 يوليو (تموز) 2015م. ص. 4 أ.

5–قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج) – السنة الحادية والستون، 3 ذي الحجة سنة 1439هـ، الموافق 14 أغسطس سنة 2018م.

6– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (العُماني)، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١ بتاريخ: ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق: ٦ من فبراير سنة ٢٠١١م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادر في ١٥ /٢/ ٢٠١١م.

7–قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 المعدل (الإماراتي). مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 صادر بتاريخ 2012/08/13م، الموافق فيه 25 رمضان 1433هـ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 540 ملحق ص 19.

8–قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمملكة البحرين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (3178)، بتاريخ: 2014/10/9.

9–المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (السوري)، نشر بتاريخ: 8/ 2 / 2012.

10– قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006 (الإماراتي). قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 صادر بتاريخ 2006/01/30 م، الموافق فيه 30 ذي الحجة 1426هـ، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 442 ص31.

11–نظام الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية والذي أقره مجلس الوزراء بقراره رقم 79 بتاريخ 7 / 3 / 1428 الموافق (2007 /3/27)، والصادر بمرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428، منشور بتاريخ: 1428/01/01 هـ الموافق: 2007/01/20 م .

ثالثاً–الكتب:

1–حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014).

2–دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016).

3–راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات: دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، (أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2008).

4–د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011).

5–د.عفيفي كامل عفيفي، (تقديم) أ.د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007).

6–د.عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت الجرائم المعلوماتية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017).

7–محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط4، (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).

رابعاً–الاطاريح والرسائل:

1–رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2018.

2–بختة عبد الله، إدارة المكتبات الجامعية في ظل تكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، المكتبة الجامعية، وهران –الجزائر، 2017.

3–صـابرين يوسـف عبد الله الحياني، الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة النهرين– كلية الحقوق، 2014.

خامساً–البحوث العلمية:

1–الأستاذ حمر العين لمقدم، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة –الجزائر، المجلد (الأول)، العدد (الأول).

2– د. حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية– دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد (2) ، العدد (9)، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019 .

References

Section One - References in Arabic

First-International Documents:

1- Council of Europe, European Treaty Series, No. (185), (Convention on Cybercrime, done in Budapest, dated: 11/23/2001).

2- The System of Information Crimes and Electronic Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, which was approved by the Council of Ministers by its Resolution No. 79 on 3/7/1428 Corresponding to (3/27/2007), and issued by Royal Decree No. M/17 on 3/08/1428, published on: 1428 01/01 AH Corresponding to: 20/01/2007 AD.

3- The Arab Convention against Information Technology Crimes for the year 2010 and effective in 2014.

Second- Laws:

1- Iraqi Civil Code No. (40) for the year 1951, published in the Official Gazette of Iraq, issue: 3015, date of issue: 08-09-1951.

2- Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 published in the Official Gazette of Iraq, No. (4256), dated: November 5, 2012.

3- Anti-Cybercrime Law No. (14) of 2014 (Qatar).

4- Law No. 63 of 2015 Concerning Combating Information Technology Crimes (Kuwait), published in the Official Gazette Issue: 1244, dated July 12, 2015. s. 4A.

5- Law No. 175 of 2018 Concerning Combating Information Technology Crimes (Egypt), published in the Official Gazette, No. 32 bis (C) - Sixty-first year, Dhu al-Hijjah 3, 1439 AH, corresponding to August 14, 2018 AD.
6- Law on Combating Information Technology Crimes (Oman), issued by Royal Decree No. 12/2011 dated: Rabi' Al-Awwal 2, 1432 AH, corresponding to: February 6, 2011 AD, published in the Official Gazette No. (929) issued on 2/15/2011 AD.
7- Law on Combating Information Technology Crimes No. 5 of 2012, as amended (UAE). Federal Decree-Law No. 5 of 2012 issued on August 13, 2012, corresponding to Ramadan 25, 1433 AH, regarding combating information technology crimes. This Federal Decree-Law was published in the Official Gazette No. 540 Supplement p. 19.
8- Law No. 60 of 2014 on Combating Information Technology Crimes for the Kingdom of Bahrain, published in the Official Gazette, No. (3178), dated: 10/10/2014.
9- Legislative Decree No. (17) of 2012 relating to the implementation of the provisions of the Law on Communication on the Network and Combating Information Crime (Syria), published on: 8/2/2012.
10- Electronic Transactions and Commerce Law No. 1 of 2006 (UAE). Federal Law No. 1 of 2006 issued on 01/30/2006 AD, corresponding to Dhu al-Hijjah 30, 1426 AH, regarding electronic transactions and commerce. This Federal Law was published in the Official Gazette No. 442 p. 31.
11- The System of Information Crimes and Electronic Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, which was approved by the Council of Ministers by Resolution No. 79 on 3/7/1428 Corresponding to (3/27/2007), issued by Royal Decree No. M/17 on 3/8/1428, published on: 1428 01/01 AH Corresponding to: 20/01/2007 AD.

Third - the books:

1- Hanan Rayhan Mubarak Al-Mudhaki, Information Crimes, A Comparative Study, (Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications, 2014).
2- Delkhar Salah Botani, Objective Criminal Protection for Informatics, a comparative study, (Alexandria: Dar Al-Fikr University, 2016).
3- Rashid Bashir Ibrahim, Criminal Investigation of Information Technology Crimes: An Applied Study on the Emirate of Abu Dhabi, (Abu Dhabi - United Arab Emirates: Emirates Center for Strategic Studies and Research, first edition 2008).
4-Dr. Salim Abdullah Al-Jubouri, Legal Protection of Internet Information, (Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications, 2011).
5- Dr. Afifi Kamel Afifi, (presented) by Prof. Dr. Fattouh Al-Shazly, Computer Crimes, Copyright, Artistic Works, The Role of the Police and the Law, A Comparative Study, (Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications, 2007).
6- Dr. Ammar Abbas Al Husseini, Computer and Internet Crimes Information Crimes, (Beirut: Zain Human Rights Publications, 2017).
7- Muhammad Amin Al-Shawabkeh, Computer and Internet Crimes Information Crime, 4th Edition, (Amman: House of Culture for Publishing and Distribution, 2011).

Fourth: Theses and Dissertation:

1- Rabhi Aziza, Information Secrets and their Criminal Protection, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, Abou Bakr Belkaid University ,Tlemcen, Algeria, 2018.
2- Bakhta Abdallah, Management of University Libraries in the Light of Information Technology, Master Thesis, Abdelhamid Ben Badis University - Mostaganem, Faculty of Social Sciences, Department of Humanities, University Library, Oran - Algeria, 2017.

3- Sabreen Youssef Abdullah Al-Hayani, Money from Computer Use, Master's Thesis, Al-Nahrain University - College of Law, 2014.

Fifthly- Researches:

1-Professor Hamar El-Ain Moqaddam, The Informational Breach of Trust Crime, Ibn Khaldoun Tiaret University, Journal of Studies and Research, International Refereed Scientific Journal, Zayan Ben Achour University in Djelfa - Algeria, Volume (I), Issue (I).

2- Dr. Habis Yousef Zaidat, The extent to which traditional texts are absorbed by electronic theft - a comparative study, Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption Center, Volume (2), Issue (9), Hamad Bin Khalifa University Press, 2019.

Section Two - References in English

1-Dr. Marco Gercke ,(prepared),Understanding cybercrime :Phenomena, challenges and legal response, International Telecommunication Union, Printed in Switzerland, The ITU publication ,Geneva, September 2012 .

2-Peter Seipel, IT Law in the Framework of Legal Informatics, Stockholm Institute for Scandianvian Law 1957-2010, Scandianvian Studies in Law, Sweden, Published 2004 .